

## النظام القانوني للشركة القابضة في القانون العراقي

### دراسة تحليلية مقارنة- (\*)

د. عبدالباسط كريم مولود

د. دانا حمه باقي عبدالقادر

مدرس القانون الخاص

استاذ القانون الخاص

كلية القانون/ جامعة تشيك الدولية-اربيل

كلية القانون/ جامعة السليمانية

### المستخلص

تعد الشركات القابضة نمطاً متقدماً من الكيانات الاقتصادية التي تمارس دوراً فاعلاً في النشاط التجاري على المستويين الوطني والخارجي، لذلك باتت محل اهتمام المشرعين في مختلف دول العالم، لكن التنظيم القانوني للشركة القابضة حديث العهد بالنسبة للقانون العراقي، لذلك يتناول هذا البحث الاحكام القانونية لهذا النمط المهم من الشركات التي باتت تؤثر بشكل فعال في مجمل مفاصل القطاعات التجارية والاقتصادية. وقد تناول البحث بيان ماهية هذه الشركات، ومعايير سيطرتها على الشركات التابعة، والشكل القانوني الذي تتخذه، واغراضها، واثار نشاطها والمخاطر المصاحبة لها. كما تطرق الى نطاق مسؤولية هذه الشركات عن ديون شركاتها التابعة اخذاً في الاعتبار خصوصية العلاقة التي تربط بينها.

كما يبين هذا البحث اوجه القصور في التنظيم القانوني لهذه الشركة في القانون العراقي مقارنةً بالتشريعات التي سبقت القانون العراقي في تنظيم هذه الشركة، كما يقترح البحث النصوص الكفيلة بمساعدة المشرع لمعالجة اوجه القصور المذكورة. الكلمات المفتاحية: قانون الشركات، الشركة القابضة، الشركة التابعة، معايير السيطرة.

□

□

(\*) أستلم البحث في ٢٠٢٠/٦/٩ \*\*\* قبل للنشر في ٢٠٢٠/٧/٤.

## Abstract

The holding companies are patterns of the economic entities that play active roles in the local and international commercial activities. Therefore, it has become the subject of interest to the legislators in various countries in the world. The legal regulation of these companies is relatively new in the Iraqi law. Therefore, this research tackles the legal provisions for this type of companies that are now effectively influencing the whole aspects of commercial and economic sectors. The research dealt with introducing these companies, their criteria to control their subsidiaries, their legal form and objectives, their activities and associated risks and the scope of their responsibility for the debts of their subsidiaries, considering their special relationship. It also shows deficiencies in their legal regulation in the Iraqi law, compared to the legislations that preceded Iraqi law in regulating it. Finally, it proposes provisions to help the legislator to address these shortcomings.

**Key words: Companies laws, Holding Company, Subsidiary Company, Control standards.**

## القدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث: تعد الشركات القابضة نمطاً متقدماً من الكيانات الاقتصادية في العالم المعاصر لقدرتها على تحريك مقادير ضخمة من الارصدة النقدية، وتوظيف استثمارات هائلة، وتأثيرها على العملية الانتاجية والموارد المالية. لذلك تعد من أهم وسائل تحقيق التركيز الاقتصادي.

وتقوم هذه الشركات على فكرة السيطرة على شركات اخرى تابعة لها ادارياً ومالياً، لتعمل في مجموعها على تطبيق الخطة الاقتصادية التي تضعها الشركة القابضة على الرغم من تمتع كل منها باستقلالها من الناحية القانونية. وتتحقق هذه السيطرة بوسائل معينة تمكنها من التحكم في إدارة الشركات التابعة، وتوجيه نشاطها بما يحقق مصالحها. وبما ان الشركات القابضة تلعب دوراً فاعلاً في تحريك وتنشيط الاقتصاد الوطني، خصوصاً في ظل تسابق الدول في خلق كيانات اقتصادية وشركات عملاقة تتركز فيها القدرة الاقتصادية، وخبرات فنية وتقنية عالية دعماً للاقتصاد وسعياً وراء كسب المزيد من

الارباح. فان وجود تنظيم قانوني للشركة القابضة في العراق واقليم كوردستان يعد أمراً بالغ الأهمية لدعم الاقتصاد الوطني، لكون هذه الشركات تمثل شكلاً قانونياً مميزاً من حيث قدرتها على الاتساع وتوظيف رؤوس الاموال في مختلف اوجه الاستثمارات.

**ثانياً:** مشكلة البحث: ان التنظيم القانوني للشركة القابضة على الرغم من حداثة الا انه يحتوي على العديد من جوانب القصور والتناقض، ما يجعل من تحديد ملامح هذه الشركة في مجمل مفاصلها واحكامها القانونية موضع تساؤل جدي، فضلاً عن أن النقص والارتباك وعدم التحديد الدقيق للأحكام المنظمة لها جعلتها آلية قانونية غير مكتملة البنين في مجمل أركانها وركائزها الاساسية، وهذا ما يؤدي دون شك الى اثاره مشاكل قانونية فعلياً في الواقع العملي.

**ثالثاً:** اهمية البحث ودوافع اختياره: لم تحظ الشركة القابضة بتنظيم قانوني في قانون الشركات العراقي الابدع صدور القانون رقم (١٧) لسنة (٢٠١٩) المعدل لقانون الشركات النافذ رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧)، لذلك لم يحظ هذا التنظيم القانوني بما يستحق من الدراسة والبحث القانوني نظراً لحداثته. ومن هذا المنطلق فان البحث في الشركة القابضة لتحديد ملامحها وطبيعتها، ودراسة الاحكام المنظمة لها، والكشف عن مواطن النقص وجوانب القصور فيها مقارنة بالتشريعات المقارنة، وطرح الحلول المناسبة لها، سوف تسهم دون شك في وضع المعالجات القانونية لأوجه القصور وجوانب النقص في القانون العراقي بهذا الخصوص، لإعادة هيكلة بنيانها بشكل أصوب. علاوة على ان البحث يمثل اضافة لإغناء المكتبة القانونية العراقية نظراً لحداثة الموضوع.

**رابعاً:** اهداف البحث: يهدف البحث الى بيان ماهية الشركة القابضة من حيث مفهومها القانوني وغرضها وشكلها، وتحديد المعايير والاليات التي تسيطر من خلالها على الشركات التابعة، وتمييز هذه الشركة عن ما يشتهب بها من الاوضاع القانونية. كما يبين البحث نطاق مسؤولية هذه الشركة عن ديون الشركات التابعة لها. وكل ذلك في اطار بيان وتحليل أوجه النقص والتناقض والارتباك في القواعد القانونية المنظمة لهذه الشركة في القانون العراقي، ووضع المعالجات القانونية المناسبة لها.

**خامساً:** منهجية البحث: لقد اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن من خلال دراسة وتحليل الاحكام القانونية ذات الصلة في القانون العراقي ومقارنتها بالقانون المصري والاردني والكويتي واللبناني، لكونها قوانين رائدة وسباقة في تنظيمها للشركات القابضة

على مستوى الدول العربية، مع الإشارة الى بعض التشريعات الاخرى في بعض مواقع البحث بهدف إغناء البحث، وذلك للوقوف على مكنم القصور في القانون العراقي لغرض طرح المعالجات المناسبة له.

**سادساً:** هيكلية البحث: يتكون البحث من ثلاثة مباحث، نخصص الاول للبحث في ماهية الشركة القابضة، من خلال مطلبين، نبين في الاول مفهوم هذه الشركة، وفي الثاني تمييز الشركة القابضة عن ما يشتهه بها من اوضاع قانونية. اما المبحث الثاني فسوف يتم البحث فيه عن الشكل القانوني للشركة القابضة وأغراضها، كل في مطلب مستقل. اما المبحث الثالث فسوف نخصصه للبحث في مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة، من خلال مطلبين ايضاً، نبين في الاول طبيعة مسؤولية الشركة القابضة، وفي الثاني الخروج عن مبدأ المسؤولية المحدودة في الشركات القابضة. ونختم البحث بخاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات والتوصيات.

## **البحث الاول**

### **ماهية الشركة القابضة**

لغرض الاحاطة بماهية الشركة القابضة نبين مفهومها في المطلب الاول، ونبحث في تمييزها عما يشتهه بها من اوضاع قانونية في المطلب الثاني.

### **المطلب الاول**

#### **مفهوم الشركة القابضة**

سوف نبين مفهوم الشركة القابضة من خلال بيان تعريفها، ومن ثم البحث في معايير سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة، وذلك وفق الآتي :

### **الفرع الاول**

#### **تعريف الشركة القابضة**

لقد تباينت الآراء بصدد بيان مفهوم محدد لهذه الشركة بين من يوسع في هذا المفهوم لاعتبار الشركة قابضةً بمجرد كون غرضها المشاركة مع شركات اخرى بصرف النظر عن الهدف من هذه المشاركة، فيما اذا كان لمجرد الاستثمار او السيطرة الفعلية عليها. بينما يضيق اتجاه اخر من هذا المفهوم باشتراط ان يكون هدف الشركة هو

السيطرة على الشركات الاخرى بشكل يتيح لها سلطة اتخاذ القرار فيها.<sup>(١)</sup> لكن الراجح هو الاتجاه الثاني، وعلى هذا الاساس يفيد رأي<sup>(٢)</sup> انه بدلاً من لجوء الشركات الى الاندماج بشركات أخرى أو شراء كامل اسهمها، يمكن لها السيطرة المالية والادارية على شركة او شركات أخرى بامتلاكها لغالبية أسهمها، حينها تسمى الشركة الاولى ب (الشركة القابضة) والشركات الاخيرة ب (الشركات التابعة). كما يمكن للشركة الاولى توجيه قرارات الشركات الاخرى لتحقيق مصالحها، وذلك باتفاقها مع غالبية المساهمين الاعضاء في الهيئة العامة عند اجتماعها، وبذلك تكون للشركة الاولى السيطرة الادارية. ويرى اخر<sup>(٣)</sup> أن الشركة القابضة هي التي تملك اسهماً أو حصصاً في رأس مال شركة او شركات اخرى مستقلة عنها قانوناً بنسبة تمكنها في الواقع او بشكل قانوني من السيطرة على الادارة فيها.

وعليه فان الشركة القابضة هي التي تمتلك أسهماً في شركة او عدة شركات أخرى تسمى بالشركات التابعة بالقدر الكافي الذي يمكنها من ادارة وتسيير الشركات التابعة. او أن تكون للشركة القابضة السيطرة على شركة اخرى تابعة لها بحيث تستطيع الأولى أن تقرر من يتولى إدارة الشركة التابعة أو أن تؤثر على القرارات التي تتخذها الشركة التابعة.<sup>(٤)</sup> وعليه فان التبعية للشركات القابضة تتحقق كنتيجة طبيعية لأمسك شركة قابضة بسلطة القرار في هيئتها العامة او بزمam الامور في مجلس ادارتها لتنفيذ السياسات التي ترسمها الشركة القابضة وتحت رقابتها.<sup>(٥)</sup>

- (١) ينظر: علي ضاري خليل، التنظيم القانوني للشركة القابضة، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ص ١١-١٢.
- (٢) د. فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشركات الاسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٤٧٥.
- (٣) د. محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الاردني، شركة شقيرو عكاشه للطباعة، عمان، ١٩٩٠، ص ١٥.
- (٤) ينظر: د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، ط١، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩ ص ٥٦٣. و د. صلاح أمين ابو طالب، الشركات القابضة في قانون قطاع الأعمال العام، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٢.
- (٥) ينظر: محمد يونس العبيدي، مسؤولية الشركات القابضة عن الشركة التابعة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٣٥. وكذلك د. عوني محمد=

وبهذه الكيفية فان الشركة القابضة تعد إطاراً قانونياً للتركز الاقتصادي وتجمع الشركات، وتقوم على أساس من الرقابة والسيطرة في الإدارة والمشاركة في رأس المال.<sup>(١)</sup>

اما بخصوص التعريف التشريعي فان مواقف التشريعات المقارنة قد تباينت بصدده، حيث لم تورد بعض التشريعات تعريفاً للشركة القابضة مكتفيةً ببيان المعايير التي تصبح بموجبها الشركة قابضةً، كالقانون المصري الذي تناول الشركة القابضة في نطاق القطاع الخاص من خلال المادة (١٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم (١٥٩) لسنة (١٩٨١) المعدل، والتي بينت ان الشركة تكون قابضةً إذا كانت مالكة لما يزيد عن نصف راس مال شركة تابعة أو أكثر، او إذا كانت الشركة مساهمة في شركة أخرى ولها السيطرة على تكوين مجلس إدارتها.

كما لم يورد المشرع اللبناني تعريفاً للشركة القابضة مكتفياً ببيان شكلها القانوني من خلال المادة (٢) من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم (٤٥) لسنة (١٩٨٣) حيث قضى بانه (تنشأ شركات الهولدنغ<sup>(٢)</sup> بشكل شركات مغفلة وتخضع للأحكام التي تخضع لها الشركات المغفلة).

اما المشرع الاردني فقد بين في المادة (٢٠٤) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٧) المعدل بان الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية

=الفخري، التنظيم القانوني للشركة متعددة الجنسية والعولمة، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص٦٩.

(١) د. محمود سمير الشراوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العددان (١، ٢)، ١٩٧٥، ص٢٧، ٢٨. وانظر كذلك د. محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العددان ١، ٢، ١٩٧٧، ص٣٨.

(٢) شركة الهولدنغ: مصطلح اعتمده المشرع اللبناني وقصد به الشركة القابضة، أي شركة ماسكة للمشاركات، والمساهمات وغيرها، وقد أخضعها لذات الاحكام المنظمة للشركات المغفلة، ويقصد بها الشركات المساهمة، ينظر: د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية- الشركات القابضة والأوف شور، ط٥، ج٣، بيروت ٢٠٠٨، ص٣٦.

والادارية على شركة او شركات اخرى تدعى الشركات التابعة وذلك بان تمتلك اكثر من نصف رأس مالها، و/ أو ان تكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها.

اما قانون الشركات الكويتي رقم (١) لسنة (٢٠١٦) فقد اكتفى في المادة (٢٤٣) منه ببيان اغراض الشركة القابضة دون تعريفها، حيث نصت على ان (الشركة القابضة هي شركة الغرض من تأسيسها الاستثمار في أسهم أو حصص أو وحدات استثمار في شركات أو صناديق كويتية أو أجنبية، أو الاشتراك في تأسيس هذه الشركات وإقراضها وكفالتها لدى الغير).

وفي التشريعات الغربية نذكر موقف المشرع الفرنسي الذي بين في المادة (١/٣٥٥) من قانون الشركات الفرنسي لسنة (١٩٨٥) المعدل ان الشركة تكون قابضةً اذا كانت تحوز بطريق مباشر او غير مباشر جزءاً من راس مال شركة اخرى بحيث يخولها اغلبية الاصوات في الهيئة العامة لهذه الشركة، او عندما تكون لها وحدها اغلبية الاصوات بمقتضى اتفاق مع باقي المساهمين بشرط عدم الاضرار بمصلحة الشركة.<sup>(١)</sup>

ويستخلص من ذلك التعريف بأن الشركة القابضة تتكون عندما تمتلك نسبة من رأس شركة أخرى تابعة تمكنها من الحصول على اغلبية الأصوات في الهيئة العامة للشركة التابعة. لكن ما يلفت الانتباه أن المشرع الفرنسي أضاف معياراً آخر للشركة القابضة، يتمثل في حيازة الأغلبية من حقوق التصويت في الشركات التابعة بفضل الاتفاق مع المساهمين فيها.

اما في القانون العراقي، وقبل بيان موقفه من تعريف الشركة القابضة، لابد من الاشارة الى أن قانون الشركات العراقي النافذ رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧) المعدل لا يتضمن حداً اعلى لمساهمة القطاع الخاص في راس مال الشركات المساهمة، مما يتيح امكانية نشوء الشركات المساهمة القابضة، الا انه لم ينظم بأحكام خاصة هذا النوع من الشركات، ولم يذكرها ضمن انواع الشركات التي عالج احكامها، على الرغم من وجود احكام قانونية واضحة في تشريعات خاصة اخرى تجيز هذا النوع من الشركات. فقد اجاز القسم (٧) من امر

(1) Article 355-1 /Créé par Loi n°85-705 du 12 juillet 1985 - art. 3 JORF 13 juillet 1985 Available

at: {<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexteArticle.do?idArticle=LEGIARTI000006280936&cidTexte=LEGITEXT000006068288&dateTexte=19850713> } Last visited (10.4.2020).

سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣٩) لسنة (٢٠٠٣) الملغي والمتعلق بالاستثمار الأجنبي للشركات الأجنبية الاستثمار في العراق عن طريق شراء أو تملك كيان تجاري استثماري يمكن ان يكون شركة تابعة، ومنحها صلاحية إدارة الكيان التجاري أو الاشتراك في ادارته. كما ان قانون المصارف الصادر بموجب امر السلطة نفسها رقم (٩٤) لسنة (٢٠٠٤) عرف في المادة (١) منه الشركة القابضة المصرفية بانها: شركة تملك مصرفاً أو تسيطر على مصرف)، وبين في المادة نفسها مفهوم الشركة التابعة بانها (أي شخص اعتباري يملك فيه شخص آخر أو مجموعة أشخاص يعملون بشكل متضافر ما يعادل (٥٠٪) أو أكثر من حصص التصويت لمثل ذلك الشخص الاعتباري أو حيازة مؤهلة تتيح لهذا الشخص الآخر أو مجموعة الأشخاص ممارسة سيطرة فعالة على إدارة أو سياسات الكيان الاعتباري الذي توجد لديه الحيازة).

ولكن بعد صدور القانون رقم (١٧) لسنة (٢٠١٩) المعدل لقانون الشركات<sup>(١)</sup> تمت اضافة المادة (٧/مكررة) الى قانون الشركات لغرض تنظيم الشركات القابضة، حيث نصت على انه: ( اولاً: أ- الشركة القابضة هي شركة مساهمة أو محدودة تسيطر على شركة أو شركات مساهمة أو محدودة تدعى الشركات التابعة بإحدى الحالتين: - ١/ ان تمتلك أكثر من نصف رأس مال الشركة إضافة إلى السيطرة على إدارتها. ٢/ أن تكون لها السيطرة على مجلس إدارتها في الشركات المساهمة.

ب- يجب أن يقترن اسم الشركة بالإضافة إلى نوعها كلمة (قابضة) تذكر في جميع الأوراق والاعلانات والمراسلات التي تصدر عن الشركة).

يتبين من خلال عرض التعريفات الفقهية والتشريعية الاختلاف حول تعريف محدد للشركة القابضة تبعاً لاختلاف الرؤى والمنطلقات التي تم الاستناد اليها، ومع ذلك تبقى مسألة سيطرة الشركات القابضة على الشركات التابعة لها اهم ركائز الشركة القابضة. مما يستلزم البحث في معايير هذه السيطرة، والتي تتبين بموجبها تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة ايضاً.

(١) منشور في الوقائع العراقية، العدد (٤٥٥٤) الصادر في ( ٩/٩/٢٠١٩).

## الفرع الثاني

### معايير سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة

تتخذ مسألة سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة صوراً متعددة، فقد تكون السيطرة قانونيةً، وذلك اما في شكل السيطرة المالية، والتي تتحقق عند امتلاك الشركة القابضة لأكثر من نصف راس مال الشركة التابعة، او في شكل السيطرة الادارية التي تتحقق في حال تمكن الشركة القابضة من بسط سيطرتها على مجلس ادارة الشركة التابعة.

وقد تكون السيطرة فعلية او اتفاقية، حيث نكون امام السيطرة الفعلية عندما يكون للشركة القابضة جزء من رأس المال بالقدر الذي يخولها أغلبية الأصوات في الهيئة العامة للشركة التابعة، خاصة عندما يكون عدد المساهمين كبيراً حيث تفقد حقوق التصويت أهميتها بسبب ظاهرة تغيّب المساهمين عن حضور اجتماعات الهيئة العامة للشركات التابعة، فاذا احسنت الشركة القابضة إدارة واستغلال ما لديها من حقوق التصويت، فإنها ستنجح في اغتنام فرص السيطرة على الشركة الأخرى التابعة، ليس من خلال الاستحواذ على أكثر من نصف رأس مال تلك الشركة، وانما من خلال توجيه الهيئة العامة للشركة التابعة الى اتخاذ القرارات التي تريدها.<sup>(١)</sup>

اما السيطرة الاتفاقية، فهي التي تتحقق عندما تسيطر الشركة القابضة على الشركة التابعة بموجب عقد يلزم الشركات التابعة بتنفيذ خطة الإنتاج والتسويق التي تضعها الشركة القابضة، وتحت اشراف ورقابة الاخيرة، وبذلك تجسد السيطرة بالقدرة على تقرير سياسات الشركات التابعة بشكل ينسجم مع الاستراتيجية التي تضعها الشركة القابضة.

وفي جميع الاحوال لا يشترط ان تمارس الشركة القابضة هذه السيطرة مباشرة، وانما يمكن ان تكون بشكل غير مباشر عن طريق السيطرة على شركة أخرى وسيطة

(١) ينظر: د. صلاح امين ابو طالب، مصدر سابق، ص ١٣.

تسيطر بدورها على شركة أخرى تابعة.<sup>(١)</sup> وبذلك تكون الشركة الوسيطة شركة قابضة، لكنها شركة تابعة لشركة قابضة في نفس الوقت.

اما بخصوص موقف التشريعات المقارنة، فقد تبين لنا من عرضنا لتعريف الشركة القابضة عدم اتفاق هذه التشريعات حول تبني معايير موحدة للسيطرة، فلم يحدد كل من القانون الكويتي واللبناني معياراً محدداً لذلك، تاركين بذلك الامر الفرصة للشركات لبسط سيطرتها على الشركات التابعة بأي وسيلة او كيفية، سواءً اتخذت السيطرة شكلها القانوني او الفعلي او الاتفاقي. ويقترب موقف القانون الفرنسي من هذا النهج ايضاً، غير انه صرح بذلك بخلاف القانون اللبناني والكويتي.

اما في القانون المصري والاردني فان الامر مختلف، فقد تبنت المادة (١٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري السيطرة القانونية (المالية والادارية) عندما اعتبرت الشركة قابضةً في حالتين: وهما امتلاك ما يزيد عن نصف رأس مال الشركة التابعة أو المساهمة في شركة أخرى والسيطرة على تكوين مجلس إدارتها. وهو موقف القانون الاردني نفسه عندما حصر في المادة (٢٠٤) من قانون الشركات معايير السيطرة بالسيطرة المالية والادارية، وذلك بتملك اكثر من نصف رأس مال الشركة التابعة، و/ أو السيطرة على تأليف مجلس إدارتها.

اما بخصوص موقف القانون العراقي المتجسد في المادة (٧/مكررة /اولاً/ أ) من قانون الشركات، والمذكورة سابقاً، يلاحظ ان هذا القانون:

١. جعل من معيار السيطرة القانونية أساساً لتعريفه للشركات القابضة، وحدد طريقتين لتتمكن الشركة القابضة من خلال احدهما من السيطرة على الشركات التابعة، وهما السيطرة المالية المتمثلة بتملك أكثر من نصف رأس مال الشركة التابعة، او السيطرة الادارية المتمثلة بان تكون للشركة القابضة السيطرة على مجلس ادارة الشركة التابعة.<sup>(٢)</sup> لكنه اضاف الى الطريقة الاولى عبارة (اضافة الى السيطرة على إدارتها)،

(١) د. محمد حسين اسماعيل، مصدر سابق، ص ٢٨ ، وكذلك علي ضاري خليل، مصدر سابق، ص ٦٣.

(٢) علما انه لتحقيق تبعية الشركات للشركة القابضة يؤكد المشرع العراقي على حظر تملك الشركة التابعة أسهما في الشركة القابضة. تنظر المادة (٧ مكرر/ثالثاً/أ) من قانون=

ونحسب ان المشرع قد خص بهذا الحكم حالة السيطرة على الشركات المحدودة، واذ كان هذا هو المقصود فان ذلك يؤدي الى وجوب التمييز في الحكم بين الشركة المساهمة والشركة المحدودة، بمعنى ان الشركة لكي تكون قابضة على شركة محدودة، ينبغي ان تمتلك أكثر من نصف رأس مالها، وان تسيطر على إدارتها أيضاً. بينما يكفي لاعتبار شركة ما كشركة قابضة على شركة مساهمة، تحقق معيار واحد، اما تملك اكثر من نصف رأس مالها او السيطرة على ادارتها، والتي تتجسد من خلال السيطرة على مجلس ادارتها. ولا نرى ضرورة لهذه الازدواجية في معايير السيطرة بين الشركتين، خصوصاً وان من يمتلك اكثر من نصف رأس مال الشركة المحدودة سوف يكون بالضرورة مسيطراً على ادارتها أيضاً.<sup>(١)</sup>

٢. جعل القانون من السيطرة الادارية على مجلس الادارة في الشركة المساهمة معياراً لاعتبار الشركة المسيطرة قابضة لها، لكنه لم يبين كيف تتم هذه السيطرة، وما هي وسيلة او الية هذه السيطرة، وقد كان الاصول ان ينص على ان السيطرة تتم من خلال توليف او تكوين مجلس الادارة، وهو ما نص عليه كل من القانون المصري والاردني. ويحدث ذلك عندما تتمكن الشركة القابضة من ترشيح وانتخاب الأشخاص الذين ترغب بهم في مجلس إدارة الشركة التابعة، وبذلك ستضمن السيطرة بشكل عام على ادارتها، وتوجيه القرارات فيها، وفقاً للهدف الذي ترمي الشركة القابضة الى تحقيقه.

٣. لم يتنبه القانون الى مسألة السيطرة الفعلية التي تتحقق بامتلاك جزء من رأس المال بالقدر الذي يؤثر في تشكيل الاغلبية في الهيئة العامة للشركة التابعة، وفق ما سبق

=تعديل قانون الشركات العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩. وهو موقف المشرع الاردني نفسه في المادة (٢٠٤/ج) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل. ويبدو إن الحكمة من ذلك بقاء سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة، فهناك من يرى انه لا يجوز للشركة التابعة ان يكون لها أسهم في الشركة القابضة تخولها أصواتاً في الهيئة العامة بحيث تشترك الشركة التابعة في توجيه إدارة الشركة القابضة. ينظر: د. يحيى عبدالرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٣٢٩.

(١) تنظر: المادة (٩٨/ثانياً) من قانون الشركات العراقي.

بيانه . على الرغم من ان هذه الصورة من السيطرة ليست غريبة عن قانون الشركات العراقي، فقد اشارت المادة (٣/١) من هذا القانون للسيطرة الفعلية صراحة عندما نصت على انه: (يهدف هذا القانون الى: حماية حاملي الاسهم من تضارب المصالح ومن سوء تصرف مسؤولي الشركة ومالكي اغلبية الاسهم فيها والمسيطرين على شؤونها فعلياً). وعلى الرغم من ان النص لم يوضح ماهية السيطرة الفعلية، ولم يضع احكاماً لها، الا ان فيه اشارة وتميز واضح بين مالكي اغلبية رأس المال والمسيطرين فعلياً على شؤون الشركة، وهذا اقرار من المشرع بحقيقة انه ليس بالضرورة ان تكون لحملة الاغلبية من راس المال السيطرة الفعلية على شؤون الشركة. بمعنى اخر لا يشترط للسيطرة الفعلية على شؤون الشركة امتلاك اغلبية راس المال فيها.

وقد كان قانون المصارف العراقي اكثر وضوحاً في تحديد مفهوم السيطرة الفعلية، حيث بينت في المادة (١) منه ان (السيطرة تعد موجودة لتحكم شركة اخرى اذا كان الشخص يمتلك او يسيطر بشكل مباشر او غير مباشر او من خلال شخص واحد او اكثر اولة قوة تصويت (٢٥٪) او اكثر من حصص التصويت للشركة، او يتمتع بصلاحيه اختيار غالبية المدراء للشركة او يمارس سيطرة مؤثرة كما يحددها البنك المركزي). وعلى هذا الاساس وضحت المادة نفسها المقصود بالشركة التابعة بانها (تعني اي شخص اعتباري يملك فيه شخص آخر أو مجموعة أشخاص يعملون بشكل متضافر ما يعادل (٥٠٪) او اكثر من حصص التصويت لمثل ذلك الشخص الاعتباري أو حيازة مؤهلة تتيح لهذا الشخص الأخر أو مجموعة الأشخاص ممارسة سيطرة فعالة على إدارة او سياسات الكيان الاعتباري والذي توجد لديه الحيازة).

وهذا دليل واضح على اقرار المشرع العراقي في هذا القانون بالسيطرة الفعلية التي قد تتحقق حتى عند عدم امتلاك اغلبية رأس المال في الشركة.

٤. لم يأخذ القانون العراقي بنظر الاعتبار السيطرة الاتفاقيه على الرغم من انه ليس هناك ما يمنع من تحقيقها من الناحية الواقعية، كونها تعتمد على العقد الذي يبرم بين الشركة القابضة والشركة التابعة.

وبناءً عليه نرى ان على المشرع العراقي معالجة الاشكالية المرتبطة بالسيطرة الادارية، وان يراعي حالات السيطرة الفعلية والاتفاقيه لاحتمال حدوثهما في الواقع العملي، وان ينص عليهما جنباً الى جنب مع معايير السيطرة القانونية، المالية والادارية، لعدم افلات الشركات

التي تسيطر بشكل مباشر او غير مباشر من حكم الشركات القابضة. ويكون ذلك بتبني النصوص القانونية التي تكفل ذلك وفق ما نقترحه في خاتمة البحث.

## المطلب الثاني

### تمييز الشركة القابضة عما يشتهر بها من الاوضاع القانونية

قد تتشابه اوضاع قانونية مع الشركة القابضة من نواحي معينة، لكن للشركة القابضة ذاتيتها التي تميزها عن هذه الاوضاع، نبين ذلك وفق الاتي :

## الفرع الاول

### شركة الاستثمار المالي

شركة الاستثمار المالي غالباً ما تكون مساهمة غرضها تكوين حافظة قيم منقولة وإدارتها وتحديد المخاطر وتوزيعها توزيعاً قانونياً واقتصادياً وجغرافياً، وتمتنع عن التمويل او السيطرة او المضاربة.<sup>(١)</sup> وعرفت ايضاً بانها الشركات التي يكون نشاطها استثمار الاموال لحساب الغير بإدارة الاوراق المالية والتعامل بها.<sup>(٢)</sup>

وقد عرفها المشرع العراقي بانها شركة منظمة في العراق، نشاطها الرئيس توجيه المدخرات نحو الاستثمار في الاوراق المالية العراقية، بما في ذلك، الاسهم والسندات وحوالات الخزينة والودائع الثابتة. وتعد من المؤسسات المالية الوسيطة، ويعد البنك المركزي الجهة القطاعية المختصة بنشاطها ويمارس سلطة الاشراف والرقابة عليها.<sup>(٣)</sup>

وتتشابه هذه الشركة مع الشركة القابضة لكونها تستحوذ على نسبة من الاسهم في رأس مال شركة او شركات اخرى، كما تلعب شركة الاستثمار في الواقع العملي دوراً مماثلاً للشركات القابضة داخل مجموعة الشركات التي تسهم فيها، فغالباً ما تقتصر شركة

(١) د. حسني المصري، شركات الاستثمار، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص١٩.

(٢) د. لطيف جبر كوماني، الوجيز في شرح قانون الشركات الاردني، دار الأبجدية للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٤، ص١٧٦.

(٣) المادة (٩) من قانون الشركات العراقي المعدل.

الاستثمار على المساهمة في قطاع اقتصادي معين، كما قد تسيطر عملياً على ادارة الشركات التي تساهم فيها ولو كانت نسبة مساهمتها لا تمكنها بحسب الظاهر من ذلك<sup>(١)</sup>. لكن الذي يميزها عن الشركة القابضة هو ان تملك الشركة القابضة اسهماً في شركات اخرى بنية السيطرة على تلك الشركات وادارتها، في حين الامر في شركات الاستثمار يكون بقصد الحصول على الارباح، وليس السيطرة والادارة. بمعنى ان شركات الاستثمار لا تهدف إلى السيطرة على إدارة الشركات التي تسهم فيها، وإنما تهدف الى استثمار أموالها في أسهم هذه الشركات للحصول على ربح، لذلك فهي توظف أموالها بالمساهمة في شركات مختلفة عن النشاط الذي تقوم به، كما ان مساهمتها تكون عادة محددة وموزعة على عدة شركات بحسب القدر الذي تراه مناسباً لتحقيق الأرباح التي تسعى إليها<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا الاساس منع المشرع العراقي على شركة الاستثمار المالي ان تستثمر اكثر من (٥٪) في رأس مالها في أسهم شركة واحدة، ولم يجز لها ان تمتلك في شركة واحدة اكثر من (١٠٪) من رأسمالها<sup>(٣)</sup>، في حين ان الشركة لكي تكون قابضةً لابد من امتلاكها لأغلبية الاسهم في الشركة التابعة وفق معيار السيطرة القانونية التي تبناها القانون العراقي او على الاقل لنسبة مؤثرة في رأس مالها وفق معيار السيطرة الفعلية.

## الفرع الثاني

### الشركات متعددة الجنسيات

هذه الشركات عبارة عن مجموعة شركات تتوزع بين عدة دول من اجل تحقيق مشروع اقتصادي واحد او عدة مشروعات اقتصادية متكاملة<sup>(٤)</sup>. وتعد الشركة القابضة إحدى أدوات إنشاء الشركات متعددة الجنسيات وإحدى مكوناتها، ووسيلة من وسائل تشكيلها، لكنها ليست المكون الوحيد لها، وليست الوسيلة الوحيدة لتشكيلها. فالشركات

(١) د. يحيى عبدالرحمن رضا، مصدر سابق، ص ٣١٦.

(٢) د. حسني المصري، مصدر سابق، ص ٣٢ و د.م حمد حسين اسماعيل، مصدر سابق، ص ٧٨.

(٣) تنظر المادة (٣٢/ثالثاً) من قانون الشركات النافذ.

(٤) د. جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، ١٩٩٣، ص ٤٧.

متعددة الجنسيات لا تقتصر سيطرتها على شركاتها التابعة حصراً، وإنما تعتمد في كثير من الأحيان الى فتح فروع لها و لشركاتها التابعة في الدول الأخرى لتكون أذرعاً فعالة لتنفيذ مشروعاتها الاقتصادي الكبير.<sup>(١)</sup>

وتعد الشركات متعددة الجنسيات نمطاً متقدماً مما يسمى مجموعة الشركات، ويقصد به تجمع الشركات التي تمارس نشاطاً اقتصادياً متماثلاً أو متميزاً، وتخضع لإدارة اقتصادية موحدة من قبل إحدى الشركات التي تأتي على رأس التجمع، والتي تسمى الشركة الأم، والتي تمارس سيطرتها على الشركات الاعضاء في التجمع لمليتها لجزء من رأس مال هذه الشركات<sup>(٢)</sup>. وإذا تأملنا المفهوم القانوني للشركة القابضة والتي سبق بيانها، نجد ان الشركة القابضة لا تخرج عن مفهوم مجموعة الشركات من ضرورة مشاركة الشركة القابضة في شركاتها التابعة بجزء من رأس المال يمنحها السيطرة وسلطة اتخاذ القرار في هذه الشركات. وعليه فان الشركة القابضة وسيلة من وسائل تجمع الشركات ايضاً.<sup>(٣)</sup>

علماً ان المشرع العراقي لم يستعمل مصطلح مجموعة الشركات في قانون الشركات، لذلك فان ما نلاحظه من استخدام لمصطلح (مجموعة الشركات) للدلالة على الشركات القابضة في اقليم كردستان العراق يعد خطأ شائعاً ينبغي تصحيحه. واخيراً ان الشركة القابضة غالباً ما تقوم بالسيطرة على شركات تابعة تقع كلها في اطار وطني واحد، لذلك فان التشريعات الخاصة بها ايضاً غالباً ما تصدر لتنظيم هذه الشركة في اطارها الوطني، خلافاً للشركات متعددة الجنسيات التي تسيطر بموجبها الشركة الأم، وتهيمن على مجموعة شركات تحمل كل منها جنسية مختلفة، وقد تقع كل منها في دولة مختلفة.

(١) د. محمد حسين اسماعيل، مصدر سابق، ص ٣٧.

(٢) د حسن محمد هند، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٠

(٣) د. يحيى عبدالرحمن رضا، مصدر سابق، ص ٣١٥

## الفرع الثالث

### الكارتل

يعرف الكارتل بأنه اتفاق عدة مشروعات تنتمي إلى فرع معين من مشروع للإنتاج بقصد احتكار السوق أو لتنظيم المنافسة في حدود الاتفاق، ورفع مستوى الأرباح التي تحصل عليها المشروعات، مع بقاء شخصية كل مشروع. فمن مميزات الكارتل انه اتحاد تعاقدى او اتفاقي ينشأ لالتزامات قانونية بين المشروعات في فرع واحد من فروع الانتاج، وكل مشروع قائم يحتفظ باستقلاله الاقتصادي والقانوني، والغرض منه التأثير في السوق والتخلص من المنافسة وتحديد الاسعار.<sup>(١)</sup>

اما الشركة القابضة فإنها تقوم على أساس المساهمة الفعلية في رؤوس أموال الشركات التابعة، والتعاون بينها وبين تلك الشركات دون احتكار معلن او ظاهر.<sup>(٢)</sup> واخيراً فان الشركات القابضة تتطلب من حيث الاصل تحقيق السيطرة على الوحدات القانونية الداخلة في مجموعة الشركات بأساليب وادوات قانونية مستمدة من قانون الشركات، وهذا العنصر هو الذي يميزها عن الكارتل وغيره من أشكال التجمع التي تتم بأساليب عقدية، كـ(الترست) المعروف في القوانين الانجلوسكسونية، أو اتفاقات التكامل الانتاجي.<sup>(٣)</sup>

(١) د. حسن محمد هند، مصدر سابق، ص ٣٤.

(٢) د. حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، مصر، ١٩٧٨، ص ٥٠.

(٣) الترسـت من الناحية الاقتصادية عبارة عن انضمام عدة مشروعات تفقد كل منها استقلالها تحت ادارة واحدة، ويطلق الترسـت ايضا على كل مشروع تجاري او صناعي بلغ من القوة درجة يستطيع معها ان يستأثر بالسوق سواء كانت تلك القوة ناشئة عن اندماج عدة مشروعات بعضها ببعض أو عن ظهور مشروع كبير أمكنه الاستقادة من الإنتاج الكبير وتملك السوق. ينظر: د. عبدالحكيم الرفاعي، الاقتصاد السياسي، ط ٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، دون سنة ومكان النشر، ص ٣٢١.

اما من الناحية القانونية فقد عرف بانه عمل يتعلق بمال، أو عقار أو منقول، يقوم مالكة، وهو منشئ الترسـت، بنقل السيطرة القانونية عليه الى الأمين، ومن ثم يصبح الأخير المالك القانوني لهذا المال، ويلتزم، بهذه الصفة، بمباشرة سلطانه على المال =

## المبحث الثاني

### الشكل القانوني للشركة القابضة واغراضها

نتناول في هذا المبحث الشكل القانوني للشركة القابضة واغراضها في مطلبين، نخصص الاول للشكل القانوني للشركة القابضة، ونخصص الثاني لدراسة اغراضها، وفق الاتي:

#### المطلب الاول

### الشكل القانوني للشركة القابضة

حددت التشريعات المقارنة الشكل القانوني الذي يمكن ان تتخذه الشركة القابضة من بين الاشكال القانونية للشركات التي نظمها القانون، فقد اوجب كل من القانون الاردني واللبناني ان تتخذ الشركة القابضة شكل شركة مساهمة حصراً<sup>(١)</sup>.  
اما المشرع المصري وعلى الرغم من انه لم يصرح بذلك في المادة (١٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، الا انه صرح بذلك في نطاق قطاع الاعمال العام الحكومي

---

=ليس لحسابه وإنما لحساب المستفيدين الذين يكون لهم، بصفتهم المالك الانصافي، اللجوء الى القضاء للحصول على حقوقهم من الأمين متى أخل بواجباته المقررة بمقتضى عقد الترسى أو بمقتضى قواعد العدالة. ينظر: د. حسني المصري، فكرة الترسى وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة، ط١، مطبعة حسان، القاهرة، ١٩٨٥، ص٤٢

اما اتفاقات التكامل الانتاجي فهي من قبيل عقود المقاولات حيث تلتزم احدى الشركات الصغيرة بالتخصص في انتاج معين لحساب شركة أخرى، وتحت إشرافها الفني بما يترتب على هذا الإشراف في معظم الاحيان وقوع الشركة المنتجة تحت سيطرة الشركة التي يتم الإنتاج لحسابها.

ينظر: د. حسام عيسى، مصدر سابق، ص٥٠.

(١) تنظر المادة (٥) من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم (٤٥) لسنة (١٩٨٣)، وكذلك المادة (٢٠٤) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

المصري، ان حصر الشكل القانوني للشركة القابضة بالشركة المساهمة.<sup>(١)</sup> وخلافاً لذلك اجاز المشرع الكويتي ان تتخذ الشركة القابضة شكل شركة مساهمة او شركة ذات المسؤولية المحدودة او شركة الشخص الواحد.<sup>(٢)</sup> وعلى هذا الاساس لا تقتصر الشركات القابضة في القانون الكويتي على الشركات المساهمة حصراً، لكنها تبقى محصورة في نطاق شركات الاموال فقط، لكون الشركة المحدودة وشركة الشخص الواحد من شركات الاموال ايضاً وفق القانون الكويتي.<sup>(٣)</sup>

اما القانون العراقي فقد جاء موقفه بشكل مغاير، فبموجب المادة (٧مكررة/أولاً) من القانون رقم (١٧) لسنة (٢٠١٩) المعدل لقانون الشركات تكون الشركة القابضة شركة مساهمة أو محدودة، تسيطر على شركة أو شركات مساهمة أو محدودة. بمعنى ان المشرع اجاز ان تتخذ الشركة القابضة شكل شركة مساهمة او محدودة، واجاز لكل منهما السيطرة على شركة مساهمة او محدودة ايضاً. وعلى هذا الاساس يمكن لنا ابداء الملاحظات الاتية على موقف القانون العراقي:

١. انه اجاز ان تكون شركة مساهمة تابعة لشركة محدودة قابضة، وهذه نتيجة غير منطقية نظراً لكون الشركة المساهمة اكثر انواع الشركات ملائمةً للمشاريع الكبيرة التي تحتاج الى استثمارات ضخمة، وتتمتع اكثر من غيرها بالقدرة على تركيز رؤوس الاموال. وعلى هذا الاساس صنفها قانون الشركات العراقي في الترتيب الاول ضمن تسلسل انواع الشركات من ناحية الاهمية الاقتصادية والقانونية، وللسبب نفسه

(١) المادة (١) من قانون شركات القطاع العام المصري رقم (٢٠٣) لسنة (١٩٩١). وينظر في تفصيل ذلك: محمود مصطفى الزعراير، سياسة التخاصية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤، ص ١٠٨.

(٢) المادة (٢٤٤) من قانون الشركات الكويتي رقم (١) لسنة (٢٠١٦).

(٣) يقصد بشركة الشخص الواحد وفق المادة (٨٥) من قانون الشركات الكويتي (كل مشروع يمتلك راس ماله بالكامل شخص واحد طبيعي او اعتباري، ولا يسأل مالك الشركة عن التزاماتها الا بمقدار راس المال المخصص للشركة). فتحديد مسؤولية مالك الشركة وجواز امتلاكها من شخص معنوي من خصائص شركات الاموال وليس الاشخاص.

- اشترط لجواز تحول الشركات او الدمج بينها ان لا يؤدي الى فقدان الشركة المساهمة شخصيتها المعنوية لصالح اي شركة اخرى، بما فيها الشركة المحدودة.<sup>(١)</sup>
٢. ان الشركة المساهمة والمحدودة وفق القانون العراقي قد تكون خاصة وقد تكون مختلطة،<sup>(٢)</sup> فهل يمكن لشركة مختلطة يساهم فيها قطاع الدولة ان تكون تابعة لشركة قابضة خاصة؟ ثم ان الشركة قد تكون محدودة بشخص واحد، فكيف يمكن تصور ان تكون مثل هذه الشركة قابضة لشركات مساهمة مختلطة او حتى خاصة؟ وكيف يمكن لشركة ان تصبح قابضة لشركة محدودة بشخص واحد، وقد اشترط القانون ان تتم السيطرة على اكثر من نصف راس مالها اضافة الى السيطرة على ادارتها؟ وكيف يمكن السيطرة على ادارتها وهي تجتمع في شخص واحد، وهو المالك الوحيد للشركة؟ وفي حال اذا تحققت هذه الفرضية فإننا نكون امام فرع لشركة الاصل اكثر ما نكون بصدد شركة تابعة لشركة قابضة. وبناءً عليه كان على المشرع ان يختار للشركة القابضة شكل الشركة المساهمة حصراً كما فعلت اغلب التشريعات المقارنة.
٣. اقتصر القانون العراقي في المادة (٧مكررة/اولاً) المذكورة على ذكر الشركة التي تؤسس في شكل شركة قابضة، واغفل ذكر فرضية تحول شركة موجودة وقائمة فعلياً الي شركة قابضة، وكان عليه ان ينص على ان الشركة القابضة تؤسس ايضاً من خلال تعديل اغراض شركة قائمة الي شركة قابضة وفق احكام هذا القانون، مثلما فعل المشرع الاردني في المادة (٢/٢٠٦) من قانون الشركات، والمشرع الكويتي في المادة (٣/٢٤٥) من قانون الشركات، اذ سمحت هذه التشريعات بتعديل غايات شركة قائمة الي شركة قابضة وفقاً لأحكامها.
- وعليه نهيب بالمشرع العراقي لمعالجة الاشكاليات المذكورة من خلال تعديل قانون الشركات وفق النصوص التي نقترحها في خاتمة البحث.

(١) المادة (١٤٩/ثانياً) و المادة (١٥٣/اولاً) من قانون الشركات العراقي.

(٢) تنظر: المادة (٦/ اولاً وثانياً) من نفس القانون .

## المطلب الثاني

### أغراض الشركة القابضة

يمثل غرض الشركة ارادة المؤسسين المتجسدة في عقد تأسيس الشركة، وهو مناط أهلية الشركة بوصفها شخصاً معنوياً، ومحور لنشاطها، لذلك يرى الفقه<sup>(١)</sup> إن الغرض من تأسيس الشركة والذي يشتمل عليه عقد تأسيسها، يعد منطلقاً لتحديد سلطات وصلاحيات العاملين في الشركة. ولأهمية غرض الشركة، واتصاله المباشر بمصالحها اهتتم التشريعات التي نظمت الشركة القابضة بتحديدته. فقد اورد المشرع الاردني في المادة (٢٠٥) من قانون الشركات غايات الشركة القابضة بالقيام بما يأتي:

(١) إدارة الشركات التابعة لها. /٢ المشاركة في إدارة الشركات الاخرى التي تساهم فيها. /٣ استثمار أموالها في الاسهم والسندات والاوراق المالية. /٤ تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها. /٥/تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستقلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو غيرها).

وبذلك يكون المشرع الاردني قد حدد اغراض وغايات الشركة القابضة على سبيل الحصر، وبما لا يدع مجالاً لمباشرة اي نشاط اقتصادي خارج حدود هذه الغايات<sup>(٢)</sup>.

وهو نهج المشرع اللبناني ايضاً والذي حصر بموجب المادتان (٢) و(٣) من المرسوم الاشتراعي رقم (٤٥) لسنة(١٩٨٣) المعدل اغراض الشركات القابضة بالأعمال المتعلقة ب (تملك أسهم أو حصص في شركات مغفلة أو محدودة المسؤولية، لبنانية أو أجنبية قائمة أو الاشتراك في تأسيسها، وإدارة الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة وإقراضها وكفالتها تجاه الغير إضافة الى تملك براءات الاختراع والاكتشافات والامتيازات والماركات المسجلة وتملك أموال منقولة أو غير منقولة).

اما المشرع المصري فانه وضع في المادة (٦٨) من قانون الشركات قاعدة عامة تمكن الشركة القابضة من التعامل بشيء من المرونة مع غرضها المدرج في عقد تأسيسها او

(١) د. وحي فاروق لقمان، سلطات و مسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ٢٥.

(٢) د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج٤، دار مكتبة التريبة، عمان، ١٩٩٧، ص٣٨٨.

نظامها، حيث سمحت للشركة أن تعدل نظام الشركة لتضيف أغراضاً مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الاصيلي. وحيث ان المشرع لم يضع معياراً لتحديد ما هو مكمل أو مرتبط أو قريب من غرض الشركة الاصيلي فان تقدير ذلك يخضع للسلطات التقديرية للجهات المختصة.<sup>(١)</sup>

وفيما يخص موقف المشرع الكويتي فقد حدد في المادة (٢٤٣) من قانون الشركات الاغراض الرئيسية للشركات القابضة والمتمثلة في ( الاستثمار في اسهم أو حصص أو وحدات استثمار في شركات أو صناديق كويتية أو اجنبية أو الاشتراك في تأسيسها وإقراضها وكفالتها لدى الغير)، ولغرض تحقيق هذه الاغراض، أجاز المشرع في المادة (٢٤٦) من القانون نفسه قيام هذه الشركات بجميع الانشطة التالية أو البعض منها:

١- إدارة الشركات التابعة لها او المشاركة في إدارة الشركات الاخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.

٢- استثمار أموالها في الاتجار بالأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى.

٣- تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.

٤- تمويل أو إقراض الشركات التي تملك فيها أسهماً أو حصصاً وكفالتها لدى الغير، وفي هذه الحالة يتعين ألا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركة المقترضة عن عشرين بالمائة.

٥- تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية أو النماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها، سواء في داخل الكويت أو خارجها.

ويبدو ان المشرع العراقي تأثر بموقف القانون الكويتي حينما نص في المادة (٧مكررة/ثانياً) من قانون تعديل قانون الشركات على انه: ( تهدف الشركة القابضة إلى دعم الاقتصاد الوطني ولها القيام بما يأتي :

(١) وردت في المذكرة الايضاحية لمشروع قانون الشركات المصري: (اجاز المشرع تعديل غرض الشركة في حالة الضرورة او التكامل اغراض الشركة، مع جواز تعديل نظامها الاساسي فيما عدا زيادة التزامات المساهمين...).

- أ- تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة في إطار نشاط الشركة .
- ب- تأسيس الشركات التابعة لها وإدارتها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها.
- ج- استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.
- د- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.
- هـ- تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها).
- فقد ربط المشرع العراقي أهداف الشركة القابضة بدعم الاقتصاد الوطني، وجعلها أمام الخيار في القيام بهذه الاعمال التجارية بأسلوب جوازي، ولم يحدد الغايات الرئيسة للشركات القابضة كما هو الشأن في التشريعات المقارنة.
- ولنا على هذا الموقف الملاحظات الآتية:

١. مع الاقرار بقدرة الشركات القابضة على توظيف الاموال وخدمة الاستثمار ونقل التكنولوجيا الا ان نشاطها لا يخلو من مخاطر على الدول النامية وبشكل خاص اذا كانت الشركات القابضة اجنبية، حيث يمكن لهذه الشركات ان تعيق تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة لما تتمتع به من ميزة احتكارية، وقد يؤدي نشاطها ايضاً الى عجز ميزان المدفوعات في الدولة نتيجة لإعادة رأس المال وإرسال الأرباح التي تحصل عليها الى الدولة التي تنتمي اليها الشركة القابضة.<sup>(١)</sup> وقد بينا ان تشريعات معينة كالقانون الاردني واللبناني تنظم الشركة القابضة بنصوص تقيد من نشاطها، وذلك بحصره في نشاطات معينة لا يمكن تجاوزها لضمان المحافظة على الاقتصاد الوطني ومنع الاحتكار. وهناك تشريعات تمنع الشركة القابضة من التملك بصورة مباشرة نسبةً تفوق (٤٠٪) الأربعين بالمئة في أكثر من شركتين تعملان في نفس النشاط الصناعي أو التجاري او غير التجاري لمنع حدوث الاحتكار.<sup>(٢)</sup>

لكن القانون العراقي لم يضمن بشكل صريح عدم سيطرة الشركات القابضة الأجنبية وحتى العراقية على قطاعات صناعية او تجارية او مالية معينة، وبالشكل الذي يمنع الشركات القابضة من الاحتكار، ولم يحمي بحصر نشاط هذه الشركات في قطاعات معينة،

(١) عوني محمد الفخري، مصدر سابق، ص ١٤٦.

(٢) المادة (٤) من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم (٤٥) لسنة (١٩٨٣) المعدل.

على الرغم من خطورة ذلك، وبشكل خاص عندما يتعلق الامر بالشركات القابضة الاجنبية. فعلى الرغم من ان المادة (١٢/ثانياً) من قانون الشركات بعد تعديلها بموجب القانون رقم (١٧) لسنة (٢٠١٩)، اشترط لجواز اكتساب الأجنبي لعضوية الشركات في العراق ان لا تقل نسبة مساهمة العراقيين عن (٥١٪) واحد وخمسين من المئة من رأس مالها. الا ان ذلك لا يمنع من ظهور شركات قابضة اجنبية تسيطر على شركات عراقية تابعة لها، لا من الناحية القانونية ولا من الناحية العملية، فمن الناحية القانونية لا يقتصر وجود الشركة القابضة على حالة امتلاكها لأكثر من نصف راس مال الشركة التابعة، وانما يجوز ان تصبح الشركة قابضةً في حال سيطرتها على مجلس ادارة الشركة التابعة. اما من الناحية الواقعية فان احكام قبضتها على الشركات الاخرى يمكن ان يتم بطرق اخرى، فسيطرة الشركات القابضة فضلاً عن السيطرة القانونية، يمكن ان تكون سيطرة فعلية او اتفاقية، وفق ما سبق بيانه.

وبناءً عليه كان على المشرع عند تنظيمه للشركة القابضة ان يتنبه الى خطورة هذه الشركات، خصوصاً الاجنبية منها على مسألة الاحتكار ومنع المنافسة، خصوصاً وان المادة (٩) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة (٢٠١٠) تحظر اي اندماج بين شركتين او اكثر و اية ممارسة تجارية مقيدة اذا كانت الشركة او مجموعة من الشركات مندمجة او مرتبطة مع بعضها تسيطر على (٥٠٪) او اكثر من مجموع انتاج سلعة او خدمة معينة، او اذا كانت تسيطر على (٥٠٪) او اكثر من مجموع مبيعات سلعة او خدمة معينة.

٢. ارتباطاً بهذا الامر نجد ان جانباً من الفقه<sup>(١)</sup> يذهب الى ان الشركة القابضة تستند اضافة للسيطرة الى فكرة اساسية، وهي عدم ممارسة الشركة القابضة بنفسها للنشاط الصناعي أو التجاري، وانما يجب ان يقتصر نشاطها على تأسيس او المساهمة في الشركات الأخرى، وإدارة هذه الشركات، وادارة حافظة الأوراق المالية التي تملكها في الشركات التابعة، اي ان تخصص في التخطيط والتوجيه، وتترك التنفيذ لشركاتها التابعة، وبذلك تحقق أغراضها من خلال شركاتها التابعة. لكن القانون العراقي لم يكن واضحاً بشكل يستشف من نصوصه منع الشركة القابضة من امتلاك مشروع تجاري

(١) ينظر: د. محمد حسين اسماعيل، المصدر السابق، ص ٢٤ و ٢٥. وكذلك د. صلاح أمين أبو طالب، مصدر سابق، ص ١٦ وما بعدها.

تباشره بنفسها، حيث نص بصيغة الجواز وليس الوجوب على ان لها القيام بالأعمال الواردة في الفقرة (ثانياً) من المادة (٧مكررة)، والتي تخص شركاتها التابعة. وكأن المشرع اتاح امكانية قيام الشركة القابضة بممارسة النشاط التجاري خارج نطاق شركاتها التابعة ايضاً. فكان يتوجب على المشرع ان يحدد نشاط وغايات الشركة القابضة بتلك الواردة في هذه الفقرة، وفي اطار شركاتها التابعة حصراً، وبصيغة الوجوب وليس الجواز كما فعلت التشريعات المقارنة المشار اليها، وخصوصاً قانون الشركات الاردني في المادة (٢٠٥) منه، والذي اقتبس المشرع العراقي النص منها اساساً.

٣. ان صيغة الجواز الواردة في مقدمة المادة (٧/مكررة/ ثانياً) تثير اشكالية توصيف الشركة بالقابضة من الاساس، وتظهر ذلك بشكل خاص في الفقرة الفرعية (ثانياً/ب) من هذه المادة، فالشركة لكي توصف بانها قابضة يتوجب عليها القيام بتأسيس شركات تابعة لها وإدارتها أو المشاركة في إدارة شركات اخرى تساهم فيها. لذلك لا يصح النص على امكانية الشركة القابضة للقيام بذلك بالصيغة الواردة في القانون العراقي، والتي تفيد الجواز وليس الوجوب.

٤. أخيراً يلاحظ ان المادة (٧/مكررة/ثانياً/ج) نصت على عبارة (استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية) وكأن الاسهم والسندات ليست اوراقاً مالية! وكان من المفروض ان يرد النص على هذا النوع من النشاط بالقول (استثمار أموالها في الأسهم والسندات والاوراق المالية الأخرى) لأن الاسهم والسندات من انواع الاوراق المالية. كما يمكن ان يستوعب هذا النص الاوراق المالية التي من الممكن ان ينظمها القانون العراقي مستقبلاً، كوثائق الاستثمار وصكوك التمويل وغيرها.

### البحث الثالث

#### مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة

بما ان الشركة القابضة تسيطر على شركاتها التابعة بحيث تصبح الأخيرة الية قانونية لتنفيذ سياسات الشركة القابضة، فان احدي اهم المسائل المرتبطة بالموضوع تتمثل في مدى تحمل الشركة القابضة لديون شركاتها التابعة. ولغرض الاحاطة بهذا الموضوع، يتوجب اولاً بيان طبيعة مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركات التابعة كمبدأ عام على اعتبار الشركة القابضة مساهماً في الشركة التابعة، ومن ثم البحث في مدى

جواز الخروج عن هذا المبدأ العام في المسؤولية نظراً لخصوصية طبيعة العلاقة بين الشركات القابضة وشركاتها التابعة. وسوف نبحث في هذه المسائل من خلال مطلبين، وفق الآتي :

## المطلب الأول

### طبيعة مسؤولية الشركات القابضة عن ديون الشركات التابعة

لقد بينّا ان الشركات القابضة وفق القانون العراقي والتشريعات المقارنة تتخذ شكل شركات الاموال، وسيطرتها تتم على شركات الاموال ايضاً.<sup>(١)</sup> ومن اهم خصائص شركات الاموال انه تتحدد مسؤولية المساهم فيها عن ديون والتزامات الشركة بمقدار القيمة الاسمية للاسهم التي ساهم بها في رأس مال الشركة.<sup>(٢)</sup> اي لا يلتزم المساهم الا بدفع القيمة الاسمية للاسهم التي اكتتب بها عند تأسيس الشركة او حصل عليها فيما بعد عن طريق الشراء او التصرفات القانونية الاخرى. ولا تتجاوز ذلك مهما كان حجم خسائر الشركة، ولا

(١) المادة (٧مكررة/اولاً/أ) من القانون رقم (١٧) لسنة (٢٠١٩) المعدل لقانون الشركات العراقي. والفقرة (ثانياً/ب) من الملحق الصادر بموجب المادة (١٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري. والمادة (١/٢) من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم (٤٥) لسنة (١٩٨٣). والمادة (٢٠٤/ب) من قانون الشركات الاردني. اما قانون الشركات الكويتي فان موقفه جاء غامضاً، حيث لم يحدد صراحة شكل الشركة التابعة، خصوصاً وان المادة (٢٤٣) منه بينت ان الغرض من تأسيس الشركة القابضة هو الاستثمار في أسهم أو حصص أو وحدات الاستثمار في شركات أو صناديق كويتية أو أجنبية من دون ان تحدد نوع الشركة التي تستثمر فيها كشركة تابعة لها. ومع ذلك نرى ان هذا الموقف لا يغير من الامر شيئاً لكون العضوية في شركات الاشخاص مقتصرة على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، لذلك يصعب القول بجواز كون الشركة التابعة من شركات الاشخاص لعدم امكان اشتراك الشركة القابضة كشخص معنوي في راس مالها والعضوية فيها، نظراً لقيام شركات الاشخاص على الاعتبار الشخصي والمسؤولية الشخصية المطلقة.

(٢) المادة (٦/ اولاً و ثانياً) من قانون الشركات العراقي، والمادة (٩١) من قانون الشركات الاردني، والمادة (٢) من قانون الشركات المصري، وكذلك المادة (٧٧) من قانون التجارة اللبناني رقم (٣٠٤) لسنة (١٩٤٢) المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة (٢٠١٩).

يجوز التنفيذ على الاموال الاخرى للمساهمين لسداد ديون الشركة، لكون اموال الشركة تمثل الضمان العام لدائني الشركة دون الاموال الخاصة للمساهمين. وبناءً على ذلك اذا استغرقت ديون الشركة جميع موجوداتها، فان المساهم لا يخسر سوى قيمة اسهمه، ويكون بمأمن من التنفيذ على امواله الاخرى. وعلى هذا الاساس لا يترتب على افلاس الشركة افلاس المساهمين فيها لاستقلال الذمة المالية للشركة عن ذمة المساهمين فيها، وعدم وجد تضامن بين المساهمين في استيفاء ديون الشركة.

وتعد مسألة تحديد المسؤولية بهذا الشكل من اهم مزايا شركات الاموال، وهو من النظام العام، فيكون باطلاً كل اتفاق يخالفه.<sup>(١)</sup> وذلك نظراً للحماية التي تمنحها للمساهمين من المخاطر المصاحبة لمزاولة النشاط التجاري ما يحفز المدخرين والمستثمرين عموماً على الاقدام على تنمية مدخراتهم وتوجيهها نحو الاستثمار المنتج، مما يؤدي الى جذب الفائض من رأس المال غير الموظف، وتحويله من مال خامل إلى رأسمال موظف وفعال في الدورة الاقتصادية.<sup>(٢)</sup>

(١) د. باسم محمد صالح ود. عدنان احمد ولي العزاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٨٩، ص ١١٣.

(٢) جاءت قاعدة المسؤولية المحدودة بعد تطور كبير لقواعد الشركات على مدى تاريخها وأقرها القضاء منذ سنة (١٨٩٧) في القضية المعروفة:

(Salomon v. Salomomn & Co.1897 A.C . 22. H.L) استناداً الى قانون الشركات الإنكليزي لسنة (١٨٦٢). وتتلخص هذه القضية في ان (Salomon) كان تاجراً للجلود ولديه مصنع للأحذية، فاضطرب اعماله فحول نشاطه إلى شركة محدودة المسؤولية مكونة من سبعة أشخاص وعلى اثره باع للشركة مصنع الأحذية بمبلغ مقداره (٣٠٠٠٠٠ جنيه) تسلم (٢٠٠٠٠٠ منها) وبقي له دين على الشركة بمبلغ (١٠٠٠٠٠ جنيه)، لكن الشركة تمت تصفيته بعد أن صدر حكم بإفلاسها، لكن أموال الشركة لم تكن كافية لسداد ما عليها من الديون، فقرر المصفي استبعاد دين (Salomon) من ديون الدائنين على اعتبار انه من اصحاب الشركة لذلك فانه والشركة شخص واحد. لكن المحكمة قضت بخطأ هذا التصور، وانما قضت بأن الشركة بمجرد تأسيسها تصبح شخصاً مستقلاً عن الأشخاص الموقعين على عقدها، فالشركة شخص قائم بذاته ولا =

ومن الضروري ايضاً بيان ان (حذف) المسؤولية المحدودة تتحدد بمسؤولية المساهم عن ديون الشركة فقط دون المسؤولية التي قد تترتب عليه بصفته الشخصية، كثبوت قيامه بأفعال غير مشروعة الحقت ضرراً بالشركة او غيره من المساهمين او دائني الشركة، او المسؤولية التي تترتب عليه نتيجة ارتكابه اخطاء تسببت في خسارة الشركة بصفته عضواً في مجلس ادارة الشركة او مديراً مفوضاً فيها، ففي هذه الاحوال تكون المسؤولية شخصية ومطلقة وفق القواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الضار الواردة في القانون المدني، لعدم ارتباطها بديون والتزامات الشركة. فلا ينبغي ان تترتب على تحديد المسؤولية نتائج غير مقبولة في شكل أضرار بمصلحة الشركة او حاملي اسهمها او الدائنين فيها، وبعبارة اخرى ينبغي الخروج على قاعدة المسؤولية المحدودة. وقد كان قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة (١٩٧٠) الملغي، والذي لايزال الفصل الخاص بالإفلاس منه نافذ المفعول يتضمن احكاماً بهذا الخصوص قدر تعلق الامر بحالات الإفلاس، فقد نصت المادة (٧٢١) منه على انه (إذا طلب إشهار إفلاس الشركة جاز للمحكمة أن تقضي أيضاً بإشهار إفلاس كل شخص قام باسمها بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموالها كما لو كانت أمواله الخاصة). كما نصت المادة (٢/٧٢٢) منه ايضاً على انه (إذا تبين أن موجودات الشركة لا تكفي لوفاء عشرين بالمائة على الأقل من ديونها جاز لحاكم التفليسة أن يأمر بإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين كلهم أو بعضهم بالتضامن بينهم أو بدون تضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها الا إذا أثبتوا أنهم بذلوا في تدبير شؤون الشركة عناية الرجل المعتاد).

وعلى هذا الاساس فانه وفقاً للقواعد العامة في مسؤولية المساهمين في شركات الاموال، تكون مسؤولية الشركات القابضة محدودة بمقدار مساهمتها في راس مال الشركات التابعة. ومع ذلك يمكن ان تمتد اثار افلاس الشركات التابعة الى الشركة القابضة اذا تبين ان

=تعد وكيلاً عن الشركاء ولا ضامنة لهم، كما لا يسال الشركاء شخصياً عن ديون الشركة إلا بمقدار ما يحدده القانون.

ينظر: د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، جامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠٠٦، ص ٥١ وكذلك استاذنا د. حسين توفيق فيض الله، اختراق قاعدة المسؤولية المحدودة، مجلة القانون والسياسة، كلية القانون في جامعة صلاح الدين، العدد (١٧) حزيران (٢٠١٥)، ص ٧٤.

الأخيرة قامت باسمها بأعمال تجارية لحسابها الخاص وتصرف في أموالها كما لو كانت أموالها الخاصة.

كما انه إذا تبين أن موجودات الشركة التابعة لا تكفي لوفاء عشرين بالمائة على الأقل من ديونها يجوز أيضاً إلزام الشركة القابضة عند كونها عضواً في مجلس ادارة الشركة التابعة، بدفع ديون الشركة الاخيرة كلها أو بعضها، إلا إذا ثبت ان الشركة القابضة بذلت في تدبير شؤون الشركة التابعة عناية الشخص المعتاد.

ويرتكز مد الافلاس في حالة عدم اكتفاء موجودات الشركة لوفاء (٢٠٪) على الأقل من ديونها على افتراض قرينة الخطأ في الادارة، والتي يمكن نفيها بإثبات بذل عناية الشخص المعتاد. اما بالنسبة لحالة مد الافلاس عند قيام الشخص باسم الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص والتصرف في أموالها كما لو كانت أمواله الخاصة، ولعدم افصاح القانون عن اساس هذا الاجراء، فقد اختلف الفقه بشأنه بين من يرى ان مد الافلاس عقوبة مدنية توقع نتيجة السلوك المخالف لأداب الشركة المتمثل بسوء التصرف من المدير. بينما يرى آخرون ان مد الافلاس تطبيق للقواعد العامة في الصورية والاسم المستعار. في حين يرى اتجاه اخر انه جزاء للانحراف بالشخصية المعنوية للشركة.<sup>(١)</sup>

وعلى الرغم من ان قواعد الافلاس هذه تسعف في مد مسؤولية الشركات التابعة الى الشركات القابضة، استثناءً من المبدأ العام للمسؤولية المحدودة للمساهمين في شركات الاموال، لكن هذا الاستثناء يقتصر على حالات الافلاس حصراً، ولا يجوز التوسع فيه. وعليه تبقى الحاجة ماسة الى اقرار القواعد القانونية التي تكفل الخروج عن مبدأ المسؤولية المحدودة للشركات القابضة عن ديون شركاتها التابعة، نظراً لخصوصية العلاقة بين هذا النمط من الشركات، وهذا ما سوف نبحث فيه في المطلب الثاني.

(١) ينظر في تفصيل هذه الآراء: د. هاني سمير عبدالرزاق، مسؤولية مجلس ادارة شركة المساهمة في حالة افلاس الشركة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٢٦ وما بعدها.

## المطلب الثاني

### الخروج عن مبدأ المسؤولية المحدودة للشركات القابضة

على الرغم من ان المسؤولية المحدودة للمساهمين تعد من مميزات شركات الاموال بشكل عام، الا انها لا تخلو من مخاطر في اطار مجموعة الشركات بشكل عام و الشركات القابضة بوجه خاص، لكونها تهدد مصالح الدائنين في الحالات التي تتحصن فيها الشركة القابضة وراء محدودية مسؤوليتها، وتقوم بإساءة استغلال هذه المسؤولية في توجيه شركاتها التابعة و ادارتها على وفق مصالحها، او تجازف بها وتحملها مخاطر غير ضرورية تؤثر سلباً على مصالح دائنيها، او تقوم بتوجيهها للقيام بأعمال غير قانونية أو حتى احتيالية. ونتيجة لذلك قد تقع الشركات التابعة تحت طائلة ضالة أو عدم كفاية رأس المال بشكل لا تكون قادرة معه على تغطية التزاماتها والديون التي تترتب في ذمتها، وبالتالي تعرضها للإفلاس.

وبما ان القواعد المقررة لامتداد الافلاس في القانون العراقي، والتي يمكن الاستناد اليها لمد اثار افلاس الشركات التابعة الى الشركات القابضة لها، لا تكفي لاستيعاب جميع الفرضيات المذكورة اعلاه، لتعلقها بحالات الافلاس فقط، فان الحاجة ماسة لإقرار القواعد القانونية التي تكفل التجاوز و الخروج عن مبدأ المسؤولية المحدودة للشركات القابضة بشكل يكفل اعادة التوازن لطبيعة العلاقات بين الشركات القابضة والشركات التابعة لها، وبما يحفظ لهذا المبدأ خصوصيتها واهميتها من ناحية، ويوفر ضمانات لدائني الشركات التابعة من أي عمل احتيالي أو إساءة استغلال شكل الشركة والتستر وراء ستار المسؤولية المحدودة من ناحية أخرى.<sup>(١)</sup>

(١) وهناك من يشدد بهذا الخصوص، ويرى انه ينبغي عند تحقق الديون على الشركات التابعة، اتخاذ إجراءات جماعية ضد مجموعة الشركات المكونة للشركة القابضة، وليس الشركة القابضة فحسب، على اعتبار ان مجموعة الشركات برمتها تشكل وحدة اقتصادية واحدة، على الرغم من أن كل منها تعد شركة مستقلة. ينظر: د. شريف محمد غنام، مدى مسؤولية الشركة الام عن ديون شركتها الوليدة المصرية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الاول، السنة ٢٧، مارس ٢٠٠٣، ص ٣٥٣.

وقد كانت بعض التشريعات المقارنة سباقاً في تنظيمها لهذه المسألة بتبني نظرية الخروج عن مبدأ المسؤولية المحدودة لشركات الاموال بشكل عام، والتي اوجدها القضاء في دول مختلفة وعلى الأخص في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، ويشار عادة الى القانون الألماني في هذا الخصوص.<sup>(١)</sup> كما أن القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا قد خرج عن قاعدة المسؤولية المحدودة في الحالات التي تفرض متطلبات العدالة بأن التمسك بالمسؤولية المحدودة ينتج عنه عدم العدالة، ويشجع على الاحتيال وإساءة استغلال شكل الشركة لتحقيق أغراض غير قانونية، وتقليل الثقة بالشركات نتيجة سيطرة الشركة الأم على الشركة التابعة لها بشكل يصعب معه الفصل التام بين رأس مال الشركة والأموال الخاصة للشركاء فيها. وقد اعتمد القضاء للحكم باختراق قاعدة المسؤولية المحدودة بشكل عام على نظريتين اساسيتين وهما<sup>(٢)</sup>:

(١- نظرية (Alter ego theory) إي الشخصية البديلة أو النظير، ومضمونها أن مالكي الأسهم في الشركة هم الشركة ذاتها ، أي (أنا الثانية) للشركة (second self)، بمعنى أن الشركة في تعاملاتها مع الغير تتصرف وكأنها الأنا الثانية للشركاء المكونين لها، وتتطلب تطبيق هذه النظرية توافر عنصرين:

(١) يشار الى أن ألمانيا أول دولة في العالم لها نظام قانوني متقن ومتطور لمجموعة الشركات وأحكام المسؤولية فيها وذلك حماية لحاملي الأسهم الصغار والغير في الحالات التي تسيطر فيها الشركة الأم على الشركات التابعة لها وتمارس نفوذها عليها بحيث تجعلها غير مستقلة ككيانات قانونية ، والمسؤولية في هذه الشركات تبرز في ثلاث حالات: ١- مسؤولية الشركة الأم عن ديون الشركة التابعة لها على وفق العقد المبرم بينهما. ٢- عندما لا يوجد هناك عقد ولكن الشركة الأم تتجاوز في علاقتها مع الشركة التابعة وتسيطر عليها سيطرة مفرطة ولكن دون أن تصل الى حالة الاندماج ، فتكون الشركة الأم مسؤولة بالتضامن مع الشركة التابعة لها عن جميع التزامات هذه الأخيرة. ٣- حالة ما إذا كانت الشركة التابعة مملوكة بالكامل للشركة الأم وتديرها على وفق استراتيجيتها وتحقيق أغراض هذه الأخيرة على حساب الشركة التابعة.

ينظر: استاذنا د. حسين توفيق فيض الله، مصدر سابق، ص ٧٤

(٢) نقلاً عن المصدر السابق، ص ٧٦.

أ/ وحدة الملكية والمصلحة بين الشركة ومالكي الأسهم فيها ، وفي العلاقة بين شركات الأم والشركات التابعة لها ، تكون وحدة الملكية والمصلحة بشكل لا تبقى للشركة التابعة شخصيتها من الناحية الفعلية .

ب/ أن تترتب على الإقرار بالشخصية المستقلة للشركة والمسؤولية المحدودة للشركاء فيها نتائج غير عادلة بحق الدائنين.

٢- نظرية (Instrumentality Theory) أي عندما تصبح الشركة أداة أو واسطة بيد مالكي اسهمها لتحقيق مصالحهم الخاصة على حساب مصالح الشركة ذاتها ، وتتطلب تطبيق هذه النظرية توافر شروط ثلاثة وهي :

أ/ ان تكون الشركة الأم قد مارست نفوذها على الشركة التابعة الى حدود غير معقولة بحيث تصبح هذه الأخيرة مجرد أداة بيد الشركة الأم .

ب/ ان مالكي رأس المال في الشركة ، سواء كامل رأس مال الشركة أو الجزء الأكبر منه ، ونتيجة لسيطرتهم على الشركة قد أداروا الشركة لتحقيق غايات غير مشروعة أو ترتبت على سوء إدارتهم للشركة نتائج غير عادلة بحق دائنيها .

ج/ أن تترتب على التمسك بقاعدة المسؤولية المحدودة للشركاء نتائج غير عادلة بحق الدائنين.

ومع الاقرار بحقيقة ان المسؤولية المحدودة هي الأصل في شركات الاموال، والحكم باختراقها واقرار المسؤولية الشخصية للمساهمين فيها في الحالات الضرورية يمثل خروجاً عن الأصل، لكنه قد يشكل أساساً لحماية الدائنين من جهة، والثقة بالشركات من جهة أخرى. ومن هنا ينبغي القول أن هناك قصوراً واضحاً في قانون الشركات العراقي في أحكام المسؤولية بهذا الخصوص، إذ لم ينظم هذه الأحكام بشكل دقيق بالنسبة للشركات الاموال بشكل عام، والشركات القابضة بشكل خاص. وانما اكتفي بذكر بعض حالات المسؤولية تاركاً تفاصيلها للقواعد العامة، على الرغم من انه اشار ضمن أهدافه الى حماية الدائنين من الاحتيال، وحماية حاملي الأسهم من تضارب المصالح وسوء تصرف مسؤولي الشركة والمسيطرين على شؤونها فعليا وفق ما سبق بيانه، كما منع القانون مالكي رأس المال في الشركة من ممارسة سلطاتهم في التصويت أو القيام بأي عمل، أو موافقتها على أي عمل من شأنه إلحاق الضرر بالشركة لتحقيق مصالحهم الخاصة أو مصالح المتعاونين معهم على

حساب الشركاء الاخرين أو تعريض حقوقهم للخطر، وخاصة عنما يكون افلاس الشركة وشيك الوقوع.<sup>(١)</sup>

فهذه الأهداف كما يرى جانب من الفقه<sup>(٢)</sup> كان من شأنها أن توفر قاعدة حمائية عريضة للشركة ذاتها، ولحاملي الاسهم فيها، وكذلك الغير، ولكن القانون لم يترجم ذلك الى قواعد قانونية تنظم حالات المسؤولية، وانما تركها للقواعد العامة في المسؤولية، وهذا يشكل نقصاً كبيراً في القانون كان ينبغي تلافيه.

وبناءً عليه يمكن القول ان احد اهم اوجه القصور في التنظيم القانوني للشركة القابضة في القانون العراقي يتمثل في عدم اقرار القواعد القانونية الخاصة التي تكفل مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة بشكل تراعي خصوصية وخطورة العلاقة بين هذه الشركات، وتتجاوز مبدأ المسؤولية المحدودة المقرر في شركات الاموال بشكل عام. وهذا القول ينطبق على موقف كل من المشرع اللبناني والاردني والمصري ايضاً.

لذلك نوصي المشرع العراقي بان يسلك مسلك المشرع الكويتي الذي انفرد من بين التشريعات المقارنة محل البحث بتنظيم محكم لمعالجة هذه الاشكالية، مقرأً بمسؤولية الشركة القابضة وعلى سبيل التضامن عن ديون شركاتها التابعة عند تحقق شروط معنية. فقد نصت المادة (٢٤٩) من قانون الشركات الكويتي على أنه: (تكون الشركة مسؤولة - على سبيل التضامن - عن ديون شركاتها التابعة في حالة توافر الشروط التالية: ١- عدم كفاية أموال الشركة التابعة للوفاء بما عليها من التزامات ٢- أن تمتلك الشركة في الشركة التابعة نسبة من رأس مالها تمكّنها من التحكم في تعيين غالبية أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، أو في القرارات التي تصدر عن الإدارة . ٣- أن تتخذ الشركة التابعة قرارات أو تقوم بتصرفات تستهدف مصلحة الشركة المالكة والمسيطرة عليها وتضر بمصلحة الشركة التابعة أو دائنيها، وتكون هي السبب الرئيسي في عدم قدرة الشركة التابعة على الوفاء بما عليها من التزامات. وذلك كله ما لم تكن الشركة القابضة مسؤولة عن ديون الشركة التابعة استناداً إلى سبب آخر).

(١) المادة (٤/ثالثاً) من قانون الشركات العراقي.

(٢) استاذنا د. حسين توفيق فيض الله، مصدر سابق، ص ٨٠.

ويعد موقف المشرع الكويتي بهذا الخصوص متميزاً لإدراكه لخصوصية العلاقة بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة، فأقر بمسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة وعلى وجه التضامن مخترقاً بذلك مبدأ المسؤولية المحدودة. ومما يزيد تميزاً من موقف المشرع الكويتي انه اورد حالات تحقق مسؤولية الشركة القابضة على سبيل المثال وليس الحصر، عندما اختتم النص بعبارة (ما لم تكن الشركة القابضة مسؤولة عن ديون الشركة التابعة استناداً إلى سبب اخر).

وبذلك تصبح الشركة القابضة ضامنة تجاه دائني شركاتها التابعة اذا تسببت بشكل رئيس في عدم قدرة الشركة التابعة على الوفاء بما عليها من التزامات لعدم كفاية أموالها، وذلك نتيجة تملك الشركة القابضة لنسبة في راس مال الشركة التابعة، تمكنها من التحكم في تعيين غالبية أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين فيها، أو في القرارات التي تصدر عن ادارتها، وقد قامت الشركة التابعة بتصرفات تستهدف مصلحة الشركة القابضة على حساب مصلحة الشركة التابعة أو دائنيها. او لأي سبب اخر من شأنه تحميل هذه المسؤولية على الشركة القابضة.

فإقرار هذه المسؤولية يقتضيه الدور الأساسي للشركة القابضة في حياة الشركة التابعة من حيث التحكم والسيطرة فيها ولكونهما تشكلان معاً وحدة اقتصادية متكاملة تستلزم وحدة المسؤولية تجاه دائنيها.

ولغرض سد النقص في قانون الشركات العراقي بهذا الخصوص سوف نقترح النصوص القانونية الملائمة لمعالجة هذه الاشكالية في خاتمة البحث.

## الخاتمة

وتتضمن استنتاجات البحث وتوصياته:

### أولاً: الاستنتاجات:

تبين لنا من خلال البحث في تنظيم الشركة القابضة في القانون العراقي ما يأتي :

١. تبني القانون العراقي معيار السيطرة القانونية لتوصيف الشركات القابضة، والتي تتحقق من خلال السيطرة المالية على الشركات التابعة او من خلال السيطرة على ادارتها. لكنه ميّز بين الشركة المساهمة و المحدودة، حيث اكتفى لاعتبار الشركة المساهمة شركة قابضة تحقق السيطرة المالية او الادارية، بينما تطلب تحقق كل من

- السيطرة المالية والادارية لاعتبار شركة محدودة شركة قابضة. وهذه الازدواجية امر غير مبرر، خصوصاً وان السيطرة الادارية نتيجة طبيعية للسيطرة المالية.
٢. لم يبين القانون كيفية او الية او وسيلة السيطرة على مجلس الادارة في الشركة المساهمة.
٣. لم يتنبه القانون الى مسألة السيطرة الفعلية التي تتحقق بامتلاك شركة ما لنسبة من رأس مال شركة او شركات اخرى قد تكون مؤثرة في تشكيل الأغلبية في هيئاتها العامة، متجاهلاً بذلك لحقيقة انه ليس بالضرورة ان تكون لحملة الاغلبية من راس المال السيطرة الفعلية على شؤون الشركة، وانه لا يشترط للسيطرة الفعلية على شؤون الشركة امتلاك اغلبية راس المال فيها. كما لم يأخذ القانون العراقي بنظر الاعتبار السيطرة الاتفاقيه على الرغم من انه ليس هناك ما يمنع من تحقيقها من الناحية الواقعية، كونها تعتمد على العقد الذي يبرم بين الشركة القابضة والشركة التابعة. ومن شأن ذلك افلات الشركات، التي تسيطر بشكل مباشر او غير مباشر، في العديد من الحالات من الخضوع لحكم الشركات القابضة.
٤. اجاز القانون ان تتخذ الشركة القابضة شكل شركة مساهمة او محدودة، واجاز لكل منهما السيطرة على شركة مساهمة او محدودة ايضاً. ومن شأن ذلك ترتيب نتائج غير منطقية، فلا يمكن القبول بفكرة سيطرة شركة محدودة على شركة مساهمة، على الرغم من تمتع الاخيرة بمركز الصدارة ضمن تسلسل انواع الشركات من ناحية الاهمية الاقتصادية والقانونية.
٥. لم يكتف القانون العراقي بتحديد شكل الشركة القابضة بالشركة المساهمة حصراً، وهذا الامر مثير للتساؤل من جهة مدى جواز قيام شركة قابضة خاصة بالسيطرة على شركة تابعة مختلطة، او سيطرة شركة محدودة بشخص واحد على شركات مساهمة مختلطة او خاصة. والكيفية التي يمكن بموجبها لشركة مساهمة او محدودة ان تصبح قابضة لشركة محدودة بشخص واحد، في حين ان ادارة الاخيرة تجتمع في شخص واحد وفي حال تحققت هذه الفرضية، هل نكون امام فرع لشركة الاصل ام شركة تابعة لشركة قابضة.

٦. اكتفى القانون العراقي بذكر الشركة التي تؤسس في شكل شركة قابضة، واغفل ذكر فرضية تحول شركة موجودة وقائمة فعلياً الي شركة قابضة من خلال تعديل اغراضها.
٧. لم يوفق القانون العراقي في ضمان عدم سيطرة الشركات القابضة على قطاعات صناعية او تجارية او مالية معينة، بالشكل الذي يمنعها من الاحتكار، كما لم يحمي بحصر نشاط هذه الشركات في قطاعات معينة. كما لم يكن واضحاً فيما اذا كان يمكن للشركة القابضة ممارسة النشاط التجاري بنفسها، ام ان نشاطها يقتصر على المساهمة في شركات اخرى وإدارتها، وتحقيق أغراضها من خلال هذه الشركات التابعة لها.
٨. يؤخذ على القانون العراقي عدم قيامه بحصر نشاط وغايات الشركة القابضة، كما ان الصيغة الجوازية التي استعملها القانون في تحديد الانشطة التي يمكن للشركة القابضة القيام بها تثير اشكالية توصيف الشركة بالقابضة من الاساس، فالشركة لكي توصف بانها قابضة يتوجب عليها القيام بتأسيس شركات تابعة لها وإدارتها أو المشاركة في إدارة شركات اخرى تساهم فيها. لذلك لا يصح النص على امكانية الشركة القابضة للقيام بذلك بالصيغة الواردة في القانون العراقي، والتي تفيد الجواز وليس الوجوب.
٩. لم يوفق المشرع العراقي في الصياغة عندما اجاز للشركة القابضة استثمار اموالها في (الأسهم والسندات والأوراق المالية)، لكون الاسهم والسندات أيضاً من الاوراق المالية، ولعدم استيعاب النص لغيرها من الاوراق المالية التي من الممكن ان ينظمها القانون العراقي مستقبلاً، كوثائق الاستثمار وصكوك التمويل وغيرها.
١٠. لم يعالج القانون العراقي اهم الاشكاليات المرتبطة بعلاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة، والمتمثلة في الاقرار بمسؤولية الاولى عن ديون والتزامات الاخيرة، وتجاوز مبدأ المسؤولية المحدودة المقرر في شركات الاموال بشكل عام، على الرغم من اهمية ذلك بالنسبة لحسن سير نشاط الشركات التابعة، وضمان مصالح دائنيها.

**ثانياً: التوصيات:**

لغرض المساهمة في معالجة اوجه القصور في تنظيم الشركة القابضة في القانون العراقي نهيب بالمشروع للقيام بإلغاء المادة (٧/ مكررة) من قانون الشركات، وتبني النص الاتي بدلاً منها:

((اولاً: يقصد بالشركة القابضة شركة مساهمة خاصة او مختلطة تسيطر بشكل مباشر او غير مباشر على شركة او اكثر من الشركات المساهمة الخاصة او الشركات المحدودة الخاصة المنصوص عليها في المادة (٦/ثانياً) من هذا القانون. وتعد السيطرة متحققةً على هذه الشركات، والتي تدعى بالشركات التابعة، بتحقيق اي من الحالات الاتية:

١/ تملك أكثر من نصف رأس مال الشركة، او نسبة مؤثرة من راس مالها لا تقل عن (٣٠٪) اذا كان من شأنها تحقيق سيطرة فعالة على إدارة او سياسات الشركة.

٢/ التحكم في تكوين مجلس إدارتها في الشركات المساهمة.

٣/ صلاحية تقرير سياسات الشركة وخطة الإنتاج والتسويق والاشراف والرقابة على تنفيذها، بموجب اتفاقات عقدية.

ثانياً: يضاف الى اسم الشركة ونوعها كلمة (قابضة) وتذكر في جميع الأوراق والإعلانات والمراسلات التي تصدر عن الشركة.

ثالثاً: تنحصر غايات الشركة بالقيام بما يلي: أ- تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة في نطاق حاجاتها او نشاط الشركة التابعة.

ب- ادارة الشركات التابعة لها او المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها.

ج- استثمار أموالها في الاوراق المالية .

د- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.

هـ- تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها او غيرها.

رابعاً: يحظر على الشركة التابعة تملك الأسهم في الشركة القابضة، ويعد باطلا كل تصرف من شأنه نقل ملكية الأسهم من الشركة القابضة الى الشركة التابعة.

خامساً: تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثليها في مجلس إدارة الشركة التابعة بنسبة مساهمتها في راس مالها، ولا يحق لها الاشتراك في انتخاب بقية أعضاء المجلس.

سادساً: تعد الشركة القابضة في نهاية كل سنة مالية (ميزانية مجمعة، وبيانات بالأرباح والخسائر، والتدفقات النقدية) لها و لجميع شركاتها التابعة، مشفوعة بالإيضاحات والبيانات المقررة وفقاً لما تتطلبه المعايير المحاسبية الدولية، وتقدمها لهيئتها العامة، والجهات المختصة. وفقاً لأصول المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة.

سابعاً: تؤسس الشركة القابضة من خلال تأسيس شركة مساهمة او تعديل اغراض شركة مساهمة قائمة إلى شركة قابضة وفقاً لأحكام هذا القانون.

ثامناً: تكون الشركة القابضة مسؤولة على وجه التضامن عن ديون شركاتها التابعة اذا تسببت، بما تملكه من سلطة التوجيه والقرار والرقابة، في عدم قدرة الشركات التابعة على الوفاء بها لعدم كفاية أموالها، ما لم تكن الشركة القابضة مسؤولة عن ديون الشركة التابعة استناداً إلى سبب اخر.

تاسعاً: يحظر على الشركة القابضة امتلاك اكثر من (٤٠٪) من الاسهم في اكثر من شركتين تعملان في النشاط نفسه، اذا كان من شأن ذلك ترتيب اثار مخالفة للمنافسة و حدوث الاحتكار.

عاشراً: تخضع الشركة القابضة في كل ما لم يرد به نص في هذه المادة لأحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧).

## أصادر

### أولاً: الكتب :

١. د الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية- الشركات القابضة والأوف شور، ط٥، ج٣، بيروت ٢٠٠٨
٢. د. باسم محمد صالح ود. عدنان احمد ولي العزاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٨٩
٣. د. جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، ١٩٩٣
٤. د. حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، مصر، ١٩٧٨.
٥. د حسن محمد هند، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٦. د. حسني المصري، شركات الاستثمار، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

٧. د. حسني المصري، فكرة الترسر وعقد الاسرثمار المشترك في القيم المنقولة، ط١، مطبعة حسان، القاهرة، ١٩٨٥.
٨. د. صلاح أمين ابو طالب، الشركات القابضة في قانون قطاع الأعمال العام، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٩٣.
٩. د. عبدالحكيم الرفاعي، الاقصرصاد السياسي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط٢، دون سنة النشر.
١٠. عوني محمد الفخري، الرنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢.
١١. د. فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشركات الاسلامية، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، ٢٠٠٥.
١٢. د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، ط١، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩.
١٣. د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج٤، دار مكتبة التربية، عمان، ١٩٩٧.
١٤. د. لطيف جبر كوماني، الوجيز في شرح قانون الشركات الاردني، دار الأبجدية للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٤.
١٥. د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، جامعة المسررصرية، بغداد، ٢٠٠٦.
١٦. د. محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الاردني، دراسة مقارنة، شركة شقيرو عكشه للطباعة، عمان، ١٩٩٠.
١٧. محمد يونس العبيدي، مسؤولية الشركات القابضة عن الشركة التابعة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٦.
١٨. محمود مصطفى الزعارير، سياسة الرخاصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.
١٩. د. هاني سمير عبدالرزاق، مسؤولية مجلس ادارة شركة المساهمة في حالة افلاس الشركة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٢٠. د. وحي فاروق لقمان، سلطار ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة طبع.
٢١. د. يحيى عبدالرحمن رضا، الجوارب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

**ثانياً: الرسائل الجامعية:**

١. علي ضاري خليل، التنظيم القانوني للشركة القابضة، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.

**ثالثاً: البحوث :**

١. د. حسين توفيق فيض الله، اختراق قاعدة المسؤولية المحدودة، مجلة القانون والسياسة، كلية القانون جامعة صلاح الدين، العدد (١٧) حزيران (٢٠١٥).
٢. د. شريف محمد غنام، مدى مسؤولية الشركة الام عن ديون شركتها الوليدة المصرية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الاول، السنة ٢٧، مارس ٢٠٠٣.
٣. د. محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، مجلة القانون والاقتصاد، العددان ١، ٢، ١٩٧٧.
٤. د. محمود سمير الشرقاوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، مجلة القانون والاقتصاد، العددان (١، ٢)، ١٩٧٥.

**رابعاً: التشريعات:**

١. التشريعات العراقية :
  - أ/ قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة (١٩٧٠) الملغي
  - ب/ قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧) المعدل.
  - ت/ قانون الاستثمار الأجنبي العراقي رقم (٣٩) لسنة (٢٠٠٣)
  - ث/ قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة (٢٠٠٤)
  - ج/ قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة (٢٠١٠)
  - ح/ قانون تعديل قانون الشركات العراقي رقم (١٧) لسنة (٢٠١٩).
٢. التشريعات العربية :
  - أ/ قانون التجارة اللبناني رقم (٣٠٤) لسنة (١٩٤٢) المعدل .
  - ب/ قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم (١٥٩) لسنة (١٩٨١) المعدل.
  - ت/ المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم (٤٥) لسنة (١٩٨٣)
  - ث/ قانون شركات القطاع العام المصري رقم (٢٠٣) لسنة (١٩٩١).

ج/ قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٧) المعدل.

ح/ قانون الشركات الكويتي رقم (١) لسنة (٢٠١٦).

٣/ التشريعات الفرنسية :

1. Article 355-1 /Cr   par Loi n 85-705 du 12 juillet 1985 - art. 3  
JORF 13 juillet 1985 Available  
at: {<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexteArticle.do?idArticle=LEGIARTI000006280936&cidTexte=LEGITEXT000006068288&dateTexte=19850713> } Last visited (10.4.2020).